الربا

أسباب عذاب القبر

obeikandl.com

obeikandl.com

الربا

الحمدُ لله رب العالمين: ذي الجلالِ والإكرامِ، وشارعِ الحلالِ والحرامِ، الذي له ملْكُ السماوات والأرضِ، وله في عبادِه حقُّ المنْعِ والفرضِ، أحمدُه ﷻ بما هو له أهلٌ من الحمدِ، وأُثني عليه، وأستغفرُه من جميعِ الذنوبِ وأتوبُ إليه، وأؤمنُ به وأتوكّلُ عليه، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

سبحانه: أشهد له بالوحدانية، وأقر له بالربوبية، فلا إله إلا هو، ولا معبود بحق سواه، جلَّ في علاه، فقال ﷻ :{ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ البَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ} [الحج: ٢٦]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: أعلن الحرب على آكل الربا، فقال ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ : جعل التعامل الربا من علامات الساعة، فروى الطبراني أن الرسول ﷺ قال:«**بين يدي الساعة: يَظهرُ الربا، والزنا، والخمر**».

فاللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين، الذين كانوا يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام، فعاشوا في الدنيا سعداء، وماتوا كرماء، وأورثهم ربهم الجنة يرزقون فيها بغير حساب.

أما بعد: إخوة الإسلام

إننا اليوم على موعد مع سبب من أسباب عذاب القبر، ألا وهو: **الربا**، فأعيروني القلوب والأسماع والأبصار، والله ﷻ أسأل أن

يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

أحبتي في الله:

بداية وقبل أن نتناول موضوعنا اليوم، يجب علينا أن نقف على بعض الحقائق، هي الأساس في موضوعنا اليوم.

الحقيقة الأولى: إن الله ﷻ فرض فرائض وأوجب الحفاظ عليها، وحد حدوداً ونهى عن تجاوزها، فقال ﷻ :{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء: ١٣، ١٤]

فالحلالُ ما أحلَّ الله ﷻ في كتابه، والحرامُ ما حرّمَ الله ﷻ في كتابه، وليس لأحدٍ أيّاً كان أن يُحلِّلَ شيئاً أو يُحرِّمَ شيئاً من تلقاءِ نفسِه، وعلى حسبِ هواه، بل لم يجعلِ الله ﷻ ذلك لخيرِ خلقِه، وأعظمِهم منزلةً عنده محمداً ﷺ، حيثُ قالَ له مُعاتِباً:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم:١]

وفي نفس الوقت حذّرَنا المولى ﷻ من التقوّلِ في الأمورِ التي شرعَها بغير ما أنزلَ، فقالَ ﷻ :{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: ١١٦، ١١٧]

فلو اجتمعَ أهلُ السماواتِ والأرضِ على أن يُحلّوا شيئاً حرّمَه الله ﷻ لم يُحَلْ أبداً؛ لأنَّ حكمَ الله ﷻ لا يتبدّلُ، ولو اجتمعوا على أن يحرِّموا شيئاً أحلَّه الله ﷻ لم يحرُمْ أبداً؛ لأنّ حكمَ الله ﷻ لا يتبدّلُ.

وقد بيّنَ الله ﷻ أنّ مُطاوعةَ الذين يُحلِّلون ما حرّمَ الله ﷻ، ويحرِّمون ما أحلَّ الله ﷻ، تدخلُ في بابِ الإشراكِ بالله ﷻ؛ حيثُ قالَ

في أهلِ الكتابِ:{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١].

وعندما تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ الكريمةَ على عديِّ بنِ حاتمٍ، وكان امرأً تنصّرَ في الجاهليةِ؛ قالَ له: يا رسولَ الله، إنهم لم يعبدوهم، فقالَ له رسولُ الله ﷺ :«أليسوا قد أحلُّوا لهم ما حرّمَ الله، وحرَّموا عليهم ما أحلَّ الله، فأطاعوهم» قالَ له: بلى، فقال ﷺ :«ذلك عبادتُهم لهم».

الحقيقة الثانية: إن الدين الإسلامي جاء بأصول وأحكام تنظم الحياة الاقتصادية للناس، فالمال مال الله ﷻ، والإنسان مستخلف فيه، أي أمين على هذا المال، ونائب عن الله ﷻ في تنميته، وفي الاستمتاع به، وفي الإنفاق منه، فالإنسان ليس حر التصرف يفعل ما يشاء في المال الذي تحت يديه، إنما هو مقيد بتوجيهات المالك الأصلي للمال، وهو الله ﷻ.

ولقد أشار المولى ﷻ إلى هذه الحقيقة، فقال ﷻ :{آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]

فكل إنسان فينا مستخلف في مال الله ﷻ، فالمال الذي يملكه الإنسان ليس ملكه، وإنما هو خليفة الله ﷻ في هذا المال، والمالك الأصلي هو الله ﷻ.

ولقد جاء الإسلام بأحكام كثيرة تنظم المال، ومن أهم هذه الأحكام حكمان أساسيان: حكم يتعلق بجانب الأوامر، وحكم يتعلق بجانب النواهي.

أما الحكم الذي يتعلق بجانب الأوامر هو: الزكاة، فهذا في قمة الأوامر الإسلامية في المال، فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي

الدعامة الثالثة بعد الشهادتين وبعد إقامة الصلاة، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وأما الحكم الذي يتعلق بجانب النواهي والمحرمات: هو تحريم الربا، فهو من الموبقات السبع، كما سماه الرسول ﷺ، فروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال:«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ﷺ :«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وهو أعظم شيء حرمه الله ﷻ في كتابه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، فهو حرْبٌ بين العبادِ وبين ربِّهم، فقالَ الله ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

الحقيقة الثالثة: أنّ الربا الذي حرّمَه الله ﷻ لا يُحلُّ تحتَ أيِّ شعارٍ من الشعاراتِ، فلا يُحلُّ تحتَ شعارِ الاستثمارِ، ولا يُحلُّ تحتَ شعارِ المضاربةِ، ولا يُحلُّ تحتَ أيِّ شعارٍ آخرَ، ومن تحايلَ على الله ﷻ بمحاولةِ تحليلِ الربا تحتَ أيِّ شعارٍ كانَ، كانَ مثَلُه كمثَلِ بني إسرائيلَ، عندما تحايلُوا على الله ﷻ بمحاولةِ الاصطيادِ في السبتِ بالطريقةِ التي اختاروها لأنفسِهم، وظنُّوا أنَّ فيها ما يدفعُ عذابَ الله ﷻ عنهم.

وقد انقسمُوا في ذلك ثلاثةَ أقسامٍ: منهم من انتهكَ حرمةَ الله ﷻ تحتَ شعارِ هذا التحايلِ الذي اصطنعُوه، ومنهم من نهاهم وأنكرَ عليهم، ومنهم من توقّفَ وعذلَ الناهين بدعوى أنَّ الموعظةَ لا تُجدي في أولئك، وقد بيّنَ الله ﷻ ما كانَ من عاقبتِهم، فقال ﷻ :{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦]

فليحذرِ المسلمون من هذه العاقبةِ، وقد ائتمنَهم الله ﷻ على دينِه، وأنزلَ عليهم كتابَه، وأرسلَ فيهم رسولَه ﷺ، وبيّنَ لهم ما يأتون وما يذرون، وما يفعلون وما يحذرون، فقال ﷻ :{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ} [الحشر: ٧]

الحقيقة الرابعة: إن الربا لا يُحَلُ بالرضا بين الآخذ والمعطي البتة، فلو قال شخص أنا متفق مع البنك أن آخذ المائة وأردها مائة وعشرة، فليس هذا حراماً، طالما أنا أرضى بذلك الأمر.

أقول لهذا الصنف من الناس: وهل يتصور في الربا إلا أن يكون بالتراضي؟ هل كان الربا في وقت من الأوقات بالقهر؟ الناس يذهبون إلى المرابي ويكادون أن يُقبلوا يده أو رجليه ليعطيهم، وكان كثيراً ما يتدلل المرابي عليهم، يريدون منه ألفاً، ويعطيهم خمسمائة أو سبعمائة.

فليس التراضي بين الطائفتين على معاملةٍ ما، تُحِلُّ تلك المعاملةَ، فقولُ الله ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩] لا يمكنُ أن يكونَ دليلاً لتحليلِ ما حرّمَ الله ﷻ تحتَ شعارِ التراضي بين الجانبين، هل إذا زنى رجل بامرأة بتراضيهما أيكون ذلك حلالاً؟! فالتراضي لا يحل الحرام، ولا يجعل المنكرَ معروفاً، إنه تراض على الباطل.

والرسول ﷺ وضح أن التراضي ليس يحل الربا، فعندما جاءَه أحدٌ بتمرٍ من خيبرَ، وكان تمراً جنيباً (طيباً)، فقالَ له رسولُ الله ﷺ :«أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟) قال له: لا، ولكنّا نبيعُ الصاعَ بالصاعين، فقالَ له رسولُ الله ﷺ :«لا تفعلْ، بِعْ الجمْعَ بالدراهم، وابتَعْ بالدراهم جنيباً) أليست هذه المعاملةُ التي منعَهم رسولُ الله ﷺ مُتراضِين عليها؟! وهل التراضي عليها قد أباحَها؟!

والنبيُّ ﷺ قال:«الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والزبيبُ بالزبيبِ، والملحُ بالملحِ، يداً بيدٍ، مثْلاً بمثْلٍ، فمَن زاد أو اسْتزَاد فقد أَربى» ولم يقيِّدْ رسولُ الله ﷺ ذلك بعدَمِ التراضي.

الحقيقة الخامسة: لقد مر الربا بأدوار أربعة في التحريم تمشياً مع قاعدة التدرج في التشريع:

الدور الأول: نزل قول الله ﷻ :{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩].

وهذه الآية مكية، وليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا، وإنما فيها إشارة إلى بغض الله ﷻ للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله ﷻ.

الدور الثاني: نزل قول الله ﷻ :{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله ﷻ من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه، فاستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح، لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين.

الدور الثالث: نزل قول الله ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية مدنية، وفيها تحريم للربا صريح، ولكنه تحريم جزئي، لا كلي؛ لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يمسى الربا الفاحش، حيث كان الدين يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة.

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن بين قليل وكثير، فقال ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

أخوة الإسلام:

لقد قام القرآن الكريم بشن حملة مرعبة على آكل الربا، فلقد شبه الله ﷻ المرابي وهو يقوم من قبره يوم القيامة بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس، فقال ﷻ :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥].

بل أعلن الله ﷻ عن محق أي مال يأتي من طريق التعامل بالربا، فقال ﷻ :{يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ والله لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦].

ولقد أعلن الله ﷻ الحرب على مرتكب هذه الجريمة، فقال ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

فليس هناك جريمة في الشرع توعد الله ﷻ لفاعلها بالحرب إلا جريمة الربا، فروي أن رجلاً أتى الإمام مالك فقال له: يا أبا عبد الله، لقد رأيت رجلاً سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل في جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال الإمام مالك: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه الغد، فقال له الإمام مالك: امرأتك طالق، فإني تصفحت الكتاب والسنة، فلم أر شيئاً أشرَ من الربا؛ لأن الله ﷻ أذن فيه بالحرب، فقال:{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

إن الإيذان بالحرب من الله ﷻ ورسوله ﷺ أعم من القتال بالسيف، والمدفع من الأمام، هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، حرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله ﷻ فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف.

ويجب أن يعلم الجميع أن الربا لم يحل في شريعة قط، فقال ﷻ : {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [النساء: ١٦١].

وشنت السنة النبوية حملة مرعبة على الربا، فروى مسلم والبيهقي وغيرهما أن جابر بن عبد الله ﷺ قال :«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».

وعد الرسول ﷺ أكل الربا من الموبقات، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال:«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ﷺ :«الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وجعل الرسول ﷺ التعامل بالربا من علامات الساعة، فروى الطبراني أن الرسول ﷺ قال:«بين يدي الساعة يَظهرُ الربا، والزنا، والخمر».

وبين الرسول ﷺ أن درهم ربا أشد من ثلاثة وسبعين زنية، فروى البيهقي وابن ماجه والحاكم وصحح الحديث الشيخ الألباني، أن الرسول ﷺ قال:«الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكحَ الرجلُ أمَه».

أليس هذا يدعو المسلم أن يحذر الدخول من أي باب من أبواب الربا، وعلى المسلم أن يدرك أن من لم يبال من أي باب يدخل عليه الدرهم والدينار، لم يبال الله ﷻ به من أي باب يُدخله النار.

وروى أحمد عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين، أحبُّ إلي من آكل درهم رباً، يعلم الله ﷻ أني أكلته، حين أكلته ربا.

وبين الرسول ﷺ أن أكل الربا سبب في إنزال العذاب، فروى أبو يعلى والحاكم أن الرسول ﷺ قال:«ما ظهر في قوم الزنا والربا، إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

وعلى الرغم من هذا كله: إلا أنه قد افتتن كثير من الناس بالمال والنعيم، وامتزج حبُ المال بلحومهم ودمائهم، وخالط المالُ قلوبَهم، وتمكن من نفوسهم، واتخذوه إلهاً معبوداً، وحاكماً مطاعاً، تتقدم أوامرُه على أوامر الله ﷻ، فأخذوا يجمعونه بالباطل، ويأكلونه بالنصب والتحايل، وتفننوا في جمع المال بطريق الربا والزيادة الغير مشروعة.

بل ووضعوا لذلك المشاريعَ ونظموا الطرقَ، حتى انتشر الربا، وذاع صيتُه حتى ملأ بقاعَ الأرض، وأصبح لا يكاد بيت من بيوت المسلمين إلا والربا قد شاع فيه، فلقد انتشر الربا في كل مكان، تعامل به الفلاحون في شراء بذورهم وسمادهم ومواشيهم وتسديد

ديونهم، تعامل به الصناع في جلب خاماتهم وشراء آلاتهم ولوازم صناعتهم، الربا تعامل به الموظفون في شراء ملابسهم وأثاث بيوتهم، وتحقق فينا ما قاله الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود:«ليأتين على الناس زمان، لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره».

الربا تعامل به معظم الناس في هذه الأيام، وانتشر في البنوك والشركات، وقامت عليه كثير من الجمعيات والمؤسسات، بل وأسست كليات ومعاهد لتدريس هذا النظام، ونسي الناس في هذه الأيام قول الله ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

ولقائل يقول: لماذا حرم الله ﷻ الربا؟ أقول: حرم الله ﷻ الربا؛ لأن المرابي بعمله يمتص دم الفقراء من غير مقابل.

حرم الله ﷻ الربا: لأن التعامل بالربا يحصر الثروة في أفراد معدودين.

حرم الله ﷻ الربا: لأن التعامل بالربا يدعو إلى البطالة والكسل والتقاعد، ويمنع المرابي من العمل اعتماداً على ما يكسبه بنقوده، وهو جالس في مكانه، لا يتحمل مشقة الأعمال الشريفة.

حرم الله ﷻ الربا: لأنه يقطع صلة التراحم والعطف بين الناس، فيمنع الشخص المرابي أن يقرض أي شخص حتى ولو كان قريبه، أو يعطيه شيئاً من ماله، إلا إذا فرض عليه فوائد باهظة، فتتولد بين الغني والفقير العداوةُ والبغضاءُ، فتنقطع الأخوة، وتنعدم أحبال المودة.

حرم الله ﷻ الربا: لأنه من أهم دواعي التحكم والاستبداد بالإنسان.

أخوة الإسلام:

تعالوا معي لنتعرف على أنواع الربا، ينقسم الربا إلى نوعين:

النوع الأول: ربا النسيئة: وهو أن يعطي الرجل ديناً لرجل آخر إلى أجل معلوم، فإذا حل الأجل المحدد بينهما، ولم يستطع المدين السداد، أعطاه الدائن مهلة في مقابل الزيادة الربوية، وهذا كان معروفاً عند العرب في الجاهلية.

والملاحظ أن ربا النسيئة بهذه الصورة كان أخف وطأة عن ربا البنوك في هذه الأيام، لماذا؟

لأن الرجل كان يأخذ المال، فإذا ما أخذ عليه الدائن موعداً واستطاع المدين أن يسدد الدين في الميعاد المحدد، فلا يأخذ الدائن زيادة، أما إذا تأخر المدين عن سداد الدين، وأعطى الدائن للمدين مهلة أخرى، فإنه يفرض عليه الزيادة.

لكن البنك في هذه الأيام يفرض عليك الزيادة من أول لحظة تقترض منه، سواء أكان القرض إنتاجياً أم استهلاكياً.

ولقد توافر في البنك كل العناصر الربوية، وهي: الزيادة على أصل المال (الفائدة المشروطة المضمونة) والأجل الذي يحدد نسبة الزيادة على أصل المال.

ولقد أصدرت المجامع الفقهية التي يجب أن يُعتمد عليها لا على فتاوى الأفراد، فالفرد نفسه يُخطئ ويصيب.

أصدرت هذه المجامع الفتاوى بحرمة فوائد البنوك، وأنها بعينها هي الربا المحرم، كفتوى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي لعام ١٩٧٦م الذي حضره الكثير من علماء الاقتصاد والشريعة على مستوى العالم، وأجمع الجميع على اعتبار فوائد البنوك من الربا المحرم.

وكفتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة في أكتوبر لعام ١٩٨٦م، وكفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٩٨٦م والتي قالت: بأنه يحرم على كل مسلم أن يتعامل مع البنوك الربوية من الداخل والخارج.

وكفتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢من يناير ١٩٨٠م، بأن إيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً من الربا المحرم شرعاً.

النوع الثاني: ربا الفضل: وهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع الزيادة، ولقد بين الرسول ﷺ حرمة هذا النوع من الربا، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (أي طيب) فَقَالَ الرسول ﷺ :«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ ﷺ :«لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ - أي الرديء - بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ جَاء صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النبي ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

ولقد حدد الرسول ﷺ الأصناف التي تجري فيها الربا، فروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال: (الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

وروى البخاري أن الرسول ﷺ قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وروى البخاري أن الرسول ﷺ قال: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُم».

إخوة الإسلام:

تعالوا معي لنتعرف على العقوبات التي أعدها الله ﷻ لآكل الربا.

أولا: العقوبات الدنيوية:

١ – إعلان الحرب من الله ﷻ والرسول ﷺ على آكل الربا: فقال ﷻ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

٢ – العذاب من الله ﷻ على آكل الربا: روى أبو يعلى والحاكم أن الرسول ﷺ قال:«ما ظهر في قوم الزنا والربا، إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

٣ – نزع البركة من مال المرابي: فقال ﷻ :{يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦]

وقال ﷻ :{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]

٤ – الدرهم الواحد من الربا يساوي في الإثم والعقوبة ثلاثة وسبعين زانية: فروى البيهقي وابن ماجه والحاكم وصحح الحديث الشيخ الألباني، أن الرسول ﷺ قال:«الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكحَ الرجلُ أمَه».

ثانيا: العقوبات التي في القبر:

روى البخاري أن الرسول ﷺ قال:«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ.... حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ

قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا».

ثالثا: العقوبات التي في الآخرة:

١ - اللعن: روى مسلم أن الرسول لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: هم سواء.

٢ - الحشر يوم القيامة في صورة المجنون: فقال ﷻ: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]

* * *